بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
لا يجوز الا اذا كان من جنس واحد ۞ ويجوز بيع الرطب
بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب ۞ ولا يجوز بيع الزيتون
بالزيت والتمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر
مما في الزيتون والتمسم ۞ فيكون الدهن بمثله والزيادة
بالتخيير ۞ ويجوز بيع اللحمان بعضها ببعض متفاضلا وكذلك
الشحوم البقر والغنم بعضها ببعض وخل الدقل بخل العنب
ويجوز بيع الخبز والحنطة والدقيق متفاضلا ۞ ولا ربا بين
المولى وعبده ولا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب

باب السلم

السلم جايز في المكيلات والموزونات والمعدودات
والمذروعات ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في اطرافه ولا
يجوز في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة
جزرا ۞ ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من
حين العقد الى حين المحل ولا يصح السلم الا مؤجلا ولا يجوز

الا باجل معلوم ولا يصح السلم بمكيال رجل معلوم بعينه
ولا بذراع رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها ولا في تمرة نخلة
بعينها ۞ ولا يصح السلم عند ابي حنيفة الا بسبع شرايط تدل
في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار
معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما
يتعلق العقد على قدره كالمكيل والموزون والمعدود ۞
وتسمية المكان الذي يوفيه اذا كان له حمل ومؤنة
وقال ابو يوسف ومحمد لا يحتاج الى تسمية راس المال اذا كان
معينا ولا الى مكان التسليم ويسلمه في موضع العقد
ولا يصح السلم حتى يقبض راس المال ولا في المسلم فيه قبل قبضه
ولا يجوز الشركة ولا التولية في المسلم فيه ۞ ويجوز السلم في
الثياب اذا سمى طولا وعرضا ورفعة ۞ ولا يجوز السلم في الجواهر
ولا في الخرز ولا باس بالسلم في اللبن والآجر اذا سمى ملبنا
معلوما ۞ وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره
جاز السلم فيه وما لا يضبط صفته ولا يعرف بمقداره لا يجوز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)